

تاريخ الارسال (2020-06-17). تاريخ قبول النشر (2020-07-28)

* 1 د. عبد الله عبد القادر قويدر

اسم الباحث:

1 اسم الجامعة والبلد: قسم الفقه الشافعي - كلية الفقه الشافعي -
جامعة العلوم الإسلامية العالمية - الأردن

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: Abd.qwider@gmail.com

النقض عند الأصوليين بين المتكلمين والحنفية دراسة نموذجية مقارنة بين البيضاوي والبزدوي

<https://doi.org/10.33976/IUGJSL.29.2/2021/16>

الملخص:

النقض من قوادح العلة في القياس، ومعناه: تخلف الحكم مع وجود ما ادّعي كونه علة له، وأصله مأخوذ من مباحث علم الجدل، ويقترن به مفهوم تخصيص العلل، فمن الأصوليين من جمع بينهما في المفهوم والحكم، ومنهم من فرق بينهما في ذلك. وقد اتفقت كلمة الأصوليين من الجمهور والحنفية على اعتباره قادحاً في العلة، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم على شروطه وقيوده، ومن أبرز علماء الأصول الذين وقع بينهم الاختلاف في ذلك البيضاوي من الشافعية والبزدوي في الحنفية، حيث اتفقا على اعتباره قادحاً. بشكل عام. ولكنهما اختلفا في إعماله عندما يكون تخلف الحكم لمانع، على تفصيل في العلل المنصوصة والمستنبطة.

كلمات مفتاحية: النقض، تخصيص العلل، قوادح العلة، القياس.

Contradiction (naqḍ) Per Legal Theorists: Between the 'Theologians' [the Shafi'īs, Mālikīs, and Ḥanbalīs] and the Ḥanafīs – A Comparative Study of the Methodologies of al-Bayḍāwī and al-Bazdawī

Abstract: Contradiction is a nullifier of the ratio legis (qādiḥ al-'illah) for its use in legal analogy (qiyās), meaning that the ruling (ḥukm) is absent despite the presence of what is claimed to be its ratio legis. The basis of this is taken from discussions in the science of debate ('ilm al-jadal). Coupled with contradiction is the concept of qualifying a ratio legis (takhṣīṣ al-'illah). Some legal theorists unite these two, both in terms of their meanings and rulings, while others differentiate between them.

Legal theorists – both the majority and the Ḥanafīs – agree that contradiction is considered a nullifier of the ratio legis; however, they disagree amongst themselves on its conditions and restrictions. Two of the most prominent scholars of legal theory (uṣūl al-fiqh) who differed in this were al-Bayḍāwī of the Shafi'ī school and al-Bazdawī of the Ḥanafī school, agreeing to consider contradiction a nullifier of the ratio legis in general, but disagreeing on its function when the ruling is absent due to an external prevention (mani') per their detailed explanations on an explicitly-stated ratio legis and an analogously-derived ratio legis.

Keywords: contradiction, qualifying a ratio legis, nullifier of a ratio legis (qādiḥ al-'illah), legal analogy (qiyās)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن من أبرز ما تميز به التشريع الرياني على سائر التشريعات الوضعية، هو الوحدة التشريعية التي راعت مقاصده في كل جزئياته، والاتساق التام بين أصوله وفروعه، وأحكامه وعلل هذه الأحكام.

ومن هنا: كان حديثهم عن النُّقض انطلاقا من هذا الفهم الذي فهموه عن المشرع وسننه في التشريع، فطبقوه في تلك المواطن التي كان القياس فيها هو المبيِّن لحكم الله تعالى وكاشفاً له، فبعد استخراجهم علة الحكم، نظروا في هذه العلة وتطبيقاتها على الوقائع والأحكام، فإذا وجدوا بعد ذلك حادثة وجد فيها ذلك الوصف الذي اعتبروه علة للحكم ومناطاً له ولم يوجد . على الرغم من ذلك . الحكم الذي أنيط بهذه العلة، توقفوا عن التعليل بها، بل ألغوا عليها بهذا القادح انطلاقا من اعتقادهم بوجود التوافق والتساق بين أحكام الشرع وعللها في جميع الصور والجزئيات التي ترد فيها هذه الأحكام.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في هذا القادح في أمور عدة نجملها على النحو التالي:

أولاً: أنه من أقوى قوادح العلل، ومن أكثرها تداولاً على ألسنة الفقهاء عند الحجاج ورد أدلة المخالفين.

ثانياً: أنه يبرز مهارة المناظر في الجدل، وقوته في رد أدلة الخصم والإجابة عنها.

ثالثاً: أنه مما وقع فيه اختلاف بين العلماء في شروطه وضوابطه على الرغم من الاتفاق على أصله. وهو ما يجعل اللجوء إليه في رد العلة غير ملزم للخصم عند عدم تحقق شروطه عند القائل بها، فلا يتم للمعترض قدحه في علة خصمه لفوات شرط من شروط هذا القادح، أو عدم تحققه بضوابطه عنده من الأصل، فينتقض على القادح نقضه، ويبطل في حجاجه مع خصمه رده.

رابعاً: أن هذا البحث يعتني ببيان حقيقة النقض عند إمامين جليلين من أكبر أئمة مدرستي الحنفية والشافعية في الأصول ألا وهما الإمام فخر الإسلام البزدي الحنفي ، والإمام القاضي ناصر الدين البيضاوي الشافعي، وهو ما يعطي نموذجاً واضحاً للخلاف القوي في مجال إعمال هذا القادح عند الأصوليين.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

- 1- ما هي حقيقة قادح النقض وتخصيص العلل عند كل من الإمامين البزدي والبيضاوي؟
- 2- ما هي ضوابط مصطلح النُّقض عند الأصوليين بشكل عام؟
- 3- وما هي اتجاهات الأصوليين في العلاقة بين النقض وتخصيص العلل؟
- 4- وما موقف عموم الحنفية مما ذهب إليه البزدي، وعموم الشافعية مما ذهب إليه البيضاوي.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان الأمور التالية:

- 1- بيان حقيقة مصطلح النُّقض وتخصيص العلل عند كل من البزدي والبيضاوي وذكر من وافقهما على هذه القيود من أئمة الأصول في المذهبين الحنفي والشافعي، ومن خالفهما.
- 2- بيان ضوابط مصطلح النُّقض عند الأصوليين من المذهبين الحنفي والشافعي بشكل عام.
- 3- بيان اتجاهات الأصوليين في العلاقة بين النقض وتخصيص العلل.
- 4- مقارنة رأي البزدي بعموم الحنفية ورأي البيضاوي بعموم المتكلمين.

منهجية البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي في وصف مصطلح النُّقض ومصطلح تخصيص العلة عند كل من الإمامين البزدي والبيضاوي، وتحليل مذهب كل منهما في هذين المصطلحين، ثم سلكت المنهج المقارن في المقارنة بين الإمامين وما يترتب على مذهبيهما من نتائج في اعتبار العلل أو عدم اعتبارها.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي اختصت بقادح النقض الدراسات التالية:

أولاً: الدراسة الموسومة ب: نقض العلة عند الأصوليين وأثره في الفقه، وهي رسالة ماجستير مقدمة من الباحث يوسف الأخضر في جامعة أم القرى بإشراف الدكتور حمزة الفعر، وقد أفاض الباحث في تعريف العلل وأقسامها واختصر حديثه في تعريف النقض، ولكنه عاد فبين مذاهب العلماء فيه، وأتى على المذاهب التي ذكرها الزركشي في البحر وأوصلها إلى أكثر من تسعة مذاهب، ثم انتقل إلى الباب الثاني من الرسالة فجعله للتطبيقات الفقهية المتعلقة بهذا القادح، والرسالة مهمة في هذا الموضوع، ويفترق البحث هنا عنها باهتمامه بمذهبي البزدي والبيضاوي، وتوضيح الفروق الأصولية بينهما في هذا القادح وما يتبع ذلك من خلاف في توصيف الفروع الفقهية عند الإمامين ومن سار على منهجهما في النقض.

ثانياً: الرسالة الموسومة ب: مناهج الأصوليين في نقض العلة دراسة أصولية تحليلية مقارنة، وهي رسالة ماجستير مقدمة من د. منصور مقدادي، بإشراف أ.د. محمد فتحي الدريني، في الجامعة الأردنية، وقد أفاض الباحث في بيان مذاهب المتكلمين في النقض وبين مذهب الجويني والغزالي وغيرهم من أئمة المتكلمين ولكنه اختصر في بيان مذاهب الفقهاء من الحنفية فلم يوضحها كما وضح مذاهب المتكلمين، ويختلف بحثنا هنا في بيان مذهب البزدي ومقارنته بمذهب البيضاوي في هذا القادح، كم بيئاً في الدراسة السابقة.

ثالثاً: البحث الموسوم ب: قادح النقض دراسة أصولية وتطبيقية على كتاب المغني لابن قدامة المقدسي، وهو من إعداد د. محمد همام ملحم، وقد نشر في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية في غزة، في المجلد: 24 العدد: 2، من صفحة 214 - 246. والبحث كما هو واضح في عنوانه مختص بدراسة النقض وتطبيقاته في كتاب المغني لابن قدامة رحمه الله تعالى، كما أنه

في جانبه الأصولي اقتصر على النقض عند ابن قدامة في الروضة وعند أصلها المستصفي لحجة الإسلام الغزالي - كما بين الباحث في مقدمة بحثه - وعليه فإن الحدود الأصولية في بحثنا تختلف عن حدود بحث الباحث الفاضل مع ما فيه من فوائد وتطبيقات. وعلى كل فإني لم أقف على دراسة مقارنة بين الإمامين البزدي والبيضاوي في قراح النقض مجموعة في موضع واحد، وإن كانت لم تخل كتب الأصول من التعرض لمذهبيهما في كتب الأصول بشكل عام.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم النُّقض عند البزدي والبيضاوي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النُّقض لغة.

المطلب الثاني: النُّقض اصطلاحاً، وتأصيله عند علماء الجدل.

المبحث الثاني: مفهوم تخصيص العلل وعلاقته بالنقض عند البزدي والبيضاوي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اتجاهات الأصوليين في العلاقة بين النُّقض وتخصيص العلل.

المطلب الثاني: مذهب البيضاوي والبزدي في النُّقض وتخصيص العلل وعلاقته بالنقض عندهما.

كما اشتمل كل مطلب من هذه المطالب على جملة من الفروع تغطي مسائل هذا الموضوع.

المبحث الأول: مفهوم النُّقض عند البزدي والبيضاوي

ورد استعمال مادة كلمة النُّقض في القرآن الكريم وحديث النبي صلى الله عليه وسلم، وكان لهذا المصطلح مزيد اعتناء لدى علماء الجدل والمناظرة على اعتبار أنه وسيلة من الوسائل التي يسلكها المناظر في رد أدلة الخصم وحججه، فكان لهم فيه نوع اهتمام، وجاء عنهم تعريف له.

وقد أورده علماء الأصول بالمعنى الذي جاء عند علماء الجدل في مبحث قواعد العلة من مباحث العلة التي هي أهم ركن في القياس. وعليه فإننا سنرصد هذا المصطلح عبر هذه السلسلة بدءاً من معناه اللغوي واستعماله في القرآن الكريم والسنة المطهرة وانتهاء بما استقر عليه تعريفه والمراد به عند الإمامين الجليلين البزدي والحنفي والبيضاوي الشافعي - رحمهما الله تعالى - .

المطلب الأول: تعريف النُّقض عند علماء اللغة :

يعود معنى النُّقض - كما يبين الراغب الأصفهاني - في اللغة إلى: "انْتِثَارُ الْعَقْدِ مِنَ الْبِنَاءِ وَالْحَبْلِ وَالْعَقْدِ، قَالَ: وَهُوَ ضِدُّ الْإِبْرَامِ، يُقَالُ: نَقَضْتُ الْبِنَاءَ وَالْحَبْلَ وَالْعَقْدَ" ... ثم يقول: " وَمِنْ نَقَضِ الْحَبْلِ وَالْعَقْدِ اسْتُعْبِرَ نَقَضُ الْعَقْدِ. قَالَ تَعَالَى: (الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ نَقَضْتُ الْبِنَاءَ وَالْحَبْلَ وَالْعَقْدَ" ... ثم يقول: " وَمِنْ نَقَضِ الْحَبْلِ وَالْعَقْدِ اسْتُعْبِرَ نَقَضُ الْعَقْدِ. قَالَ تَعَالَى: (الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ

عَهْدَهُمْ⁽¹⁾، (الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ)⁽²⁾، (وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا)⁽³⁾، ومنه المُنَاقِضَةُ في الكلام، وفي الشَّعْرِ، كَنَقَائِضِ جَرِيرٍ والفِرْزَدِيِّ، والنَّقِیْضَانِ مِنَ الْكَلَامِ: ما لا یصحُّ أحدهما مع الآخر. نحو: هو كذا، وليس بكذا في شيءٍ واحدٍ وحالٍ واحدةٍ⁽⁴⁾.
"وفي حديث صوم التطوع: فناقضني وناقضته⁽⁵⁾، هي مفاعلة من نقض البناء وهو هدمه، أي ينقض قولي وأنقض قوله، وأراد به المراجعة والمرادة، وناقضه في الشيء مناقضةً ونقاضاً خالفه ... ، والمناقضة في القول: أن يتكلم بما يتناقض معناه"⁽⁶⁾.
وفي **المصباح**: "... والنَّقْضُ مثل قفل وحمل بمعنى المنقوض ، واقتصر الأزهري على الضم ، قال النُّقْضُ اسم للبناء المنقوض إذا هدم ... ونقضت الحبل نقضا أيضا حللت برمه ، ومنه يقال : نقضت ما أبرمه إذا أبطلته ، وانتقض هو بنفسه ، وانتقضت الطهارة : بطلت ، وانتقض الجرح بعد التئامه : فسد ، وتناقض الكلامان ، تدافعا كأن كل واحد نقض الآخر ، وفي كلامه تناقض ، إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض ... الخ"⁽⁷⁾، وقد جمع صاحب نيل الأرب في مثلثات العرب طرفاً من هذه المعاني وما تختلف فيه باختلاف حركاتها في منظومته فقال⁽⁸⁾:

وَضْدُ إِبْرَامِ الْأُمُورِ النَّقْضُ وَالْجَمْلُ الْهَزِيلُ صَوْتُ نَقْضٍ

وَالْكَأَمَةُ الْكَسَاءُ أَمَا النَّقْضُ فَلِلْبِنَا الْمَنْقُوضِ كَالْأَجْرِ

وعليه فإن استعمال مصطلح النقض للعلل مجازاً كما بين الطوفي في شرح مختصر الروضة حيث قال: "اعلم أن استعمال النقض في المعاني كالعلة والوضوء والرأي⁽⁹⁾ ونحوها مجاز، وإنما حقيقته في البناء، واستعمل في المعاني بعلاقة الإبطال، وتغيير الوضع، فإن ذلك مشترك بين البناء والمعنى المنقوضين"⁽¹⁰⁾.

(1) [الأفعال: 56]

(2) [البقرة: 27]

(3) [النحل: 91]

(4) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (ص 821).

(5) هو في سنن أبي داود بالصاد، في كتاب الصلاة، باب في كم يقرأ القرآن؟ قال: "عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "صُمِّ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ" فَنَاقِضَنِي وَنَاقِضْتُهُ... الخ الحديث". سنن أبي داود، رقم الحديث (1389)، (2/ 537). قال في فتح الودود في شرح سنن أبي داود: قوله: "فناقضني وناقضته" بالصاد والمهمل، أي جرى بيني وبينه مراجعة في النقصان فيرى ما أذكره ناقصاً فيردني عنه وأنا أعد ما ذكره ناقصاً فأرده عنه، كما هو شأن من يجري بينهما المراجعة، ولو جعل من المناقضة بالصاد المعجمة لكان له وجه، وقد ضبطه بعضهم كذلك: فقال: مفاعلة من نقض البناء أي هدمه أي ينقض قولي وأنقض قوله، وأراد به المراجعة والمراودة، والله تعالى أعلم". فتح الودود في شرح سنن أبي داود للسندي، (2/ 102).

(6) ابن منظور، لسان العرب المحيط (3/ 705).

(7) الفيومي، المصباح المنير (ص 238).

(8) قويدر، نيل الأرب في مثلثات العرب (ص 99).

(9) يقصد: نقض العلة ونقض الوضوء ونقض الرأي.

(10) الطوفي، شرح مختصر الروضة (3/ 500)

المطلب الثاني: النقض في اصطلاح الأصوليين، وتأصيله عند علماء الجدل:

أولاً: النقض عند الجدليين:

يبين علماء الأصول أن أصل البحث في الاعتراضات الواردة على العلل . ومنها النَّقض . يعود إلى علم الجدل ومباحثه، يقول الزركشي في البحر: "وقد أطنب الجدليون فيها لاعتمادهم إياها ومنهم من أنهاها إلى الثلاثين ، وغالبها يتداخل ، وأعرض الغزالي عن ذكرها في أصول الفقه ، وزعم أنها كالعلاوة عليه وأن موضع ذكرها علم الجدل⁽¹¹⁾، وذكرها جمهور الأصوليين لأنها من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه ، ومكمل الشيء من ذلك الشيء ..."⁽¹²⁾.

وجاء تعريف النَّقض في كتب الجدل بأنه: وجود العلة ولا حكم⁽¹³⁾.

وهو تعريف الشيرازي في المعونة في الجدل، وعرفه الجويني في الكافية في الجدل بأنه: "انتفاء الحكم عما ادعي له من العلة"، ثم قال: "وقيل: وجود العلة مع فقد ما ادعي من حكمها"⁽¹⁴⁾.

وعرفه الجرجاني بأنه: "بيان تخلف الحكم المدعى بثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض الصور"⁽¹⁵⁾.

ومؤدى هذه التعريفات واحد، وهو أن يتخلف الحكم المعلل بعلة معينة في صورة من الصور المشتملة على العلة المذكورة، فتوجد العلة ويتخلف الحكم، فتكون هذه الصورة ناقضة للعلة لتخلف حكمها عنها في صورة من الصور.

وهو - عندهم - بقوة دليل مركب حذفت بعض مقدماته، وصورته: "أن يقول مثلاً: هذا الدليل (وهو عند الأصوليين العلة) تخلف عنه مدلوله (وهو عند الأصوليين الحكم)، وكل دليل كان كذلك فهو فاسد"⁽¹⁶⁾.

وننتقل الآن للوقوف على معنى النَّقض في كتب الأصول، وسنتناول ذلك عند كل من المتكلمين الذين ينتسب إليهم البيضاوي، وعند الحنفية الذين ينتمي إليهم البزدي.

ثانياً: النَّقض عند المتكلمين بشكل عام وعند البيضاوي بشكل خاص:

بعد استعراض تعريف النَّقض في كتب الجدل نجد أنه يتوافق مع ما هو مقرر عند المتكلمين من الأصوليين، حيث عرفوه بأنه: "وجود المدعى علة مع تخلف الحكم"⁽¹⁷⁾، وهذا تعريف ابن الحاجب وهو قريب من تعريف أصله - الإحكام - حيث عرفه الأمدي بأنه: "تخلف الحكم مع وجود ما ادعي كونه علة له"⁽¹⁸⁾.

(11) انظر: الغزالي، المستصفي (ص342).

(12) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (4/231). وانظر المستصفي: 350/2.

(13) الشيرازي، المعونة في الجدل (ص104). وإنما أوردنا هنا تعريفات الجدليين على الرغم من تقاربها من تعريفات الأصوليين لأنها أصل لها، فهذا القادح استمد الأصوليون تعريفه وشروطه من قواعد علم الجدل فساغ توضيحه من كتب علم الجدل.

(14) الجويني، الكافية في الجدل (ص43).

(15) الجرجاني، التعريفات (ص219).

(16) حبكة الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة (ص437).

(17) وهذا تعريف ابن الحاجب في مختصره الذي شرحه ابن السبكي في رفع الحاجب، انظر: التاج السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (4/190).

(18) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام (4/338).

وفي المحصول نجد الإمام الرازي يبدأ كلامه عن النُّقض فيقول: "وجود الوصف مع عدم الحكم يقدح في كونه علة" (19)، ولم يتعرض لتعريفه، ولكن البيضاوي عرفه بقوله: "هو إبداء الوصف بدون الحكم" (20)، وفي الحقيقة: فإن ما دندن حوله المتكلمون من الأصوليين في النُّقض لم يخرج عن مضمون هذا التعريف، وقد جلى الأصفهاني. رحمه الله. الصورة في النُّقض عندما جمع بينه وبين ما يشبهه في الموضوع، ليفرق بينهما في المعنى فقال:

"وجود المشترك المدعى عليته بدون الحكم هو المسمى بالتخلف والنُّقض، ووجود الحكم بدون المدعى عليته هو المدعى بالعكس، ووجود المدعى عليته مع الحكم في بعض الصور يسمى بالقران" (21).

وعليه فإن مدرسة المحصول - التي تمثل أصل منهج البيضاوي - لم تختلف عن مدرسة الأحكام في تعريف النُّقض، وهذا يعود إلى وحدة التصور الذهني للفظ النُّقض المنبثق من ذلك التصور الجدلي والمنطقي له؛ وهو ما يظهر بجلاء عند المقارنة بين تعريف كتب الأصول للنقض وتعريف كتب الجدل له.

ومن أمثلة النُّقض التي أوردها العلماء (22):

أولاً: نقض علة الحكم ببطلان صوم من لم يبيت الصيام من الليل المتمثلة ب: خلو أول الصوم من النية. والصورة التي تنتقض هذه العلة هي: صوم النفل حيث لا يشترط فيه تبييت النية، فالعلة في بطلان من لم يبيت في صوم الفرض: خلو أول الصوم من النية، وهي متحققة فيمن لم يبيت النية في النفل، ولم يوجد فيه الحكم وهو البطلان، فتنتقض بذلك العلة المذكورة.

ثانياً: تعليل عدم وجوب الزكاة في الحلي المباح بأنه غير معدّ للنماء كثياب البدن، فينتقض التعليل بوجوب الزكاة في الحلي المحرم، من حيث إنه غير معدّ للنماء، ومع ذلك تجب فيه الزكاة.

ثالثاً: تعليل وجوب النية في الوضوء بأنه طهارة تجب فيها النية كالتيمم، فينتقض التعليل بتطهير النجاسة، فإنه طهارة ولا تجب فيها النية.

رابعاً: المثال الذي ساقه الطوفي بقوله:

"أن يقال في مسألة النباش: سرق نصاباً كاملاً من حرز مثله، فيجب عليه القطع، كسارق مال الحي، فيقال: هذا ينتقض بالوالد يسرق مال ولده، وصاحب الدين يسرق مال مديونه، فإن الوصف موجود فيهما، ولا يقطعان.

خامساً: نقض علة وجوب القصاص المتمثلة بأنه قتل عمد عدوان، فيوجب القصاص، فتنتقض بقتل الأب ولده، والسيد عبده، والمسلم الذمي، فإن الوصف موجود، والقصاص منتف (23).

ووجه قدح النُّقض في العلة - كما يبين الصفي الهندي - : "أن العلة إذا وجدت بتامها بحيث لا يفتقد شيء مما يتوقف عليه صدور الحكم عنها، ولم يوجب الحكم في بعض الصور وأوجبته في البعض الآخر لزم ترجيح أحد المتساويين على الآخر" (24). وهذا اللازم

(19) الرازي، المحصول (237/5).

(20) الأصفهاني، شرح منهج البيضاوي في علم الأصول (709/2).

(21) الأصفهاني، الكاشف عن المحصول في علم الأصول (448/6).

(22) انظر هذه الأمثلة وغيرها ورد العلماء عليها عند الاسنوي في نهاية السؤل (ص337). والسبكي في الإبهاج (2444/6) ط. دبي. والزرکشي في البحر:

(341/7). وابن إمام الكاملية، تيسير الوصول (356/5).

(23) الطوفي، شرح مختصر الروضة (501 /3)

(24) الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول (3420 /8).

باطل ومحال، فلو كانت العلة مؤثرة في الحكم لما تخلف عنها الحكم في صورة من الصور، ومن ثم كان تخلفه في صورة النقض مع خلو تلك الصورة من مانع للحكم أو فقد شرط من شروطه دالاً على عدم تأثيرها في الحكم، قال في الإحكام:
"إن لم يظهر في صورة التخلف مانع ولا فوات شرط، فالحق بطلان العلة وذلك لأن العلة المستتبطة إنما عرف كونها علة باعتبار الشارع لها بثبوت الحكم على وفقها، وذلك إن دل على اعتبارها، فتخلف الحكم عنها مع ظهور ما يكون مستندا لنفيه يدل على إلغائها"⁽²⁵⁾.

ثالثاً: النَّقْضُ عند الحنفية بشكل عام وعند البيزوي بشكل خاص:

وأما عند الحنفية: فنجد مصطلحين اثنين هما: النَّقْضُ وتخصيص العلل، ويختلف أحدهما عن الآخر عند من جَوِّز تخصيص العلل، فالنَّقْضُ قادح، وتخصيص العلل ليس كذلك عند هؤلاء⁽²⁶⁾، أما من لم يجوّز منهم تخصيص العلل، فإنه يجمع بينهما في الحكم، ويجعلهما شيئاً واحداً تفسد به العلل وتبطل، يقول صاحب كشف الأسرار:

"المناقضة تخلف الحكم عن الوصف المدعى علة، سواء كان لمانع أو لغير مانع عند من لم يجوّز تخصيص العلة، إذ التخصيص مناقضة عندهم. وعند من جَوِّز التخصيص هي: تخلف الحكم عما ادعاه المعلل علة لا لمانع"⁽²⁷⁾.

وأمثلة النقض سبقت الإشارة إليها عند المتكلمين، وأما تخصيص العلل فيمكن التمثيل له بما ذكره الجصاص في أصوله وهو ممن يقول بجواز تخصيص العلل حيث قال: "ومما خصوه من جملة القياس بالأثر وتركوا فيه حكم العلة: قولهم في الأكل ناسيا في رمضان: إن القياس يقضي، إلا أنهم تركوا القياس فيه للأثر".

ووجه القياس: أنهم وجدوا سائر العبادات لا يختلف حكمها إذا تركت على جهة السهو، أو العمد. ألا ترى: أن الأكل في الصلاة لا يختلف حكمه في حال السهو والعمد، وكذلك الجماع، والحلق، واللبس في الإحرام. وكما لا تختلف نية الصوم في تركها سهواً أو عمداً، فكان القياس على هذا أن لا يختلف حكم السهو والعمد في الأكل والشرب في نهار شهر رمضان، من حيث كان تركه من فروضه، إلا أنهم تركوا القياس فيه للأثر⁽²⁸⁾.

ونظيره أيضاً: القهقهة في الصلاة، كان القياس أن لا وضوء فيها، كما لا وضوء فيها في غير الصلاة⁽²⁹⁾، لأن كل ما كان حدثاً لا يختلف حكمه فيما يتعلق به من نقض الطهارة في حال وجوده في الصلاة أو غيرها، إلا أنهم تركوا القياس فيه للأثر، إذ لا حظ للنظر مع الأثر"⁽³⁰⁾، وقد ذكر عند ذلك أمثلة كثيرة من باب الاستحسان ونص على أنها من باب تخصيص العلل عنده.

ويظهر بوضوح أن الخلاف يقتصر على مصطلح تخصيص العلل ومفهومه، ولكن هل امتدّ الخلاف بين الفريقين أيضاً إلى معنى النقض ومفهومه وتأثيره وقده في العلة؟ أم أنه بقي سالماً عند الفريقين من الطعن في قوته على رد العلة وقدها؟

(25) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام (3/ 222).

(26) سيأتي بيان أصحاب هذا الرأي ص 18 و19 من هذا البحث.

(27) البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزوي (4/ 43).

(28) الجصاص، الفصول في الأصول (4/ 246).

(29) أي كما أنه لا وضوء في القهقهة في خارج الصلاة فلا تكون القهقهة في الصلاة موجبة للوضوء أيضاً.

(30) الجصاص، الفصول في الأصول (4/ 246).

في الحقيقة : نجد أن الخلاف لم يتطرق إلى معنى النُّقض، ولا إلى قدحه في العلة في الأصل، وفي هذا يقول العلاء البخاري: "وأجمعوا على أن العلة متى ورد عليها نقض تبطل لأن المنتقض لا يصلح أن يكون علة شرعية ، واختلفوا في تخصيص العلة ..."(31)، ثم نقل بعد ذلك عن القائلين بجواز تخصيص العلة. ونترك تفصيل الحديث في تخصيص العلة ومذاهبهم فيها ومناطق التفريق بين تخصيص العلة وبين النقض إلى موضعه في هذا البحث.

وبناء على ما سبق: نجد أن كلام الحنفية يشير إلى أنهم لم يخالفوا المتكلمين في المعنى المراد من النُّقض ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أنهم قد انطلقوا من أصل واحد، واستفادوا هذا المعنى وهذا القادح من الجدليين في علم الجدل . كما أشار الغزالي، وهو ما سبقت الإشارة إليه آنفاً(32).

ومهما يكن فإن البزدي لم يجد النقض اصطلاحاً وإنما بيّن فيه شرطه ووضح قيده، ورد على مخالفه، وبهذا يتبين أن المراد بالنقض عنده لا يخرج في الأصل عن تعريف الجدليين، الذي تبعهم فيه المتكلمون، وهو ما عرفه به شراحه، فقالوا في تعريفه: "إيراد الوصف الذي جعله المجيب علة مع تخلف الحكم"(33).

وأما ما اشترط فيه من شروط يصلح بها في دفع العلة فلا تعدو كونها شروطاً في إعماله، وليست قيوداً في تعريفه.

المبحث الثاني: مفهوم تخصيص العلة وعلاقته بالنقض عند البزدي والبيضاوي:

اقترن مبحث النقض باعتباره قادحاً من قواعد العلة بمصطلح تخصيص العلة عند الأصوليين، وكان بينهم اختلاف في إلحاق هذا المصطلح بهذا القادح أو عدم إلحاقه به، وعليه فإننا سنستعرض - في هذا المبحث - الاتجاهات الرئيسية عند الأصوليين تجاه هذا الإلحاق لنقف بعد ذلك على اختيار كل من البزدي والبيضاوي في هذه المسألة.

المطلب الأول: اتجاهات الأصوليين في العلاقة بين النقض وتخصيص العلة:

اختلفت كلمة الأصوليين في العلاقة بين مصطلح تخصيص العلة والنقض على فريقين، فمنهم من اعتبره مرادفاً له، ومن ثم أعطاه حكمه فلم يجوز، وسيأتي النقل عنهم في ذلك، ومنهم من فرّق بين المصطلحين في المعنى، يقول صاحب كشف الأسرار: "... وتقريره ما ذكر القاضي الإمام أبو زيد وشمس الأئمة رحمهما الله في كتابهما أن التخصيص غير المناقضة لغةً وشرعاً وإجماعاً وفقهاً ..."(34).

وقد اختلف القائلون بالتفريق بين النقض وتخصيص العلة فيما بينهم على أقوال:

فمنهم من جوز تخصيص العلة مطلقاً.

ومنهم من جوّزه عند وجود مانع فقط.

(31) البخاري، كشف الأسرار (32/4).

(32) مر معنا كلام الغزالي عند الحديث عن النقض عند الجدليين وهو في المستصفى ص 342. ولا يضر هنا ما قاله المطيعي رحمه الله من أن اصطلاح الأصوليين مخالف لاصطلاح أهل النظر لأن هذه المخالفة لا تعدو كونها مخالفة تقتضيها طبيعة اختلاف العلمين وموضوعهما كيف وقد قال هو بعد ذلك : فالنقض عند الأصوليين شامل يعم النوعين عند أهل النظر . المطيعي، حاشية المطيعي على شرح الإسنوي، (147/4).

(33) السعادي، الكافي شرح البزدي (4/1876).

(34) البخاري، كشف الأسرار (32،33/4).

ومنهم من جوزه في بعض أنواع العلل دون بعض⁽³⁵⁾.

ومناطق التفريق بين النقض وتخصيص العلل عند مجوزيه، وجود المانع مع وجود الوصف، يقول التفتازاني في التلويح:
"... وإلا ، فإما أن يوجد في صورة النقض مانع من ثبوت الحكم أو لا، فإن لم يوجد، فقد بطل التعليل؛ لامتناع تخلف الحكم عن
الدليل من غير مانع، وإن وجد مانع لم يبطل التعليل؛ إما قولاً بتخصيص العلة كما ذهب إليه الأكثرون؛ وذلك بأن توصف العلة
بالعموم باعتبار تعدد المحال، ثم يخرج بعض المحال عن تأثير العلة فيه ويبقى التأثير مقتصرًا على المحال الآخر، وإما قولاً بأن
عدم المانع جزء للعلة أو شرط لها؛ فيكون انتفاء الحكم في صورة النقض مبنيًا على انتفاء العلة بانتفاء جزئها أو شرطها، وإلى هذا
ذهب فخر الإسلام رحمه الله تعالى ... " (36).

ومن هنا يمكننا القول بأنه لم يقع خلاف في النقض وقده في العلة بين العلماء، حتى عند القائلين بجواز تخصيص العلل، حيث
لم يدخر هؤلاء جهداً في إبعاد مفهوم تخصيص العلل عن مفهوم النقض القادح في العلل بالإجماع. ولكنهم اختلفوا في تخصيص
العلل، فمنهم من ألحقه بالنقض فمنعه، ومنهم من فرق بينهما فجوزه وفصل فيه.
وعليه فإن مصطلح تخصيص العلل . عند من فرق بينه وبين النقض . هو: "تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى
علة . لمانع"⁽³⁷⁾.

وواضح أن قيد التفريق بين النقض وتخصيص العلل . هو قولهم: (لمانع) في تعريف تخصيص العلل، وهم بهذا القيد يحتزون عن
تخلف الحكم لا لمانع الذي يسمى عندهم نقضاً. ويوضح السغناقي في شرحه للبزدي هذا المعنى فيقول:
"اعلم أن المعنى من تخصيص العلة هو أن المعلل إذا جعل الوصف المعين علة للحكم المعلوم، ثم وجد ذلك الوصف بعينه ولم
يوجد ذلك الحكم المعلوم. قال المعلل: خُصَّ ذلك الحكم من هذه العلة لمانع، فكانت العلة مخصوصاً منها هذا الحكم"⁽³⁸⁾.
ومن هنا فإننا سنذكر أصول هذين الاتجاهين ومنطلقهما، باختصار وإيجاز بما لا يخرج عن موضوع بحثنا، لنقف على مذهب كل
من البيضاوي والبزدي رحمهما الله تعالى في هذه المسألة:

الاتجاه الأول: الجمع بين النقض وتخصيص العلل في المفهوم والحكم:

ويظهر هذا الاتجاه بجلاء عند تعريف مصطلح تخصيص العلل، حيث نجد التطابق مع معنى النقض، بل والتصريح أن المصطلحين
شيء واحد، يقول: الرهوني في شرحه على مختصر ابن الحاجب: " ويسميه القدماء (يعني النقض) تخصيص العلة، وهو: أن يوجد
الوصف الذي يدعي أنه علة في محل، مع عدم الحكم فيه"⁽³⁹⁾.

(35) انظر الأمدي، الإحكام (219/3). والزرکشي، البحر المحیط، (171/7). والعلاء البخاري، كشف الأسرار، (32/4). وابن أمير الحاج، التقرير والتحرير
مع التحرير لابن الهمام (172/3). والأصفهاني، شرح منهاج البيضاوي (711/2).

(36) التفتازاني، التلويح على التوضيح، (87/2).

(37) البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدي (32/4). وسبق أن قلنا: إن البزدي لم يُعرّف النقض، وهذا تعريف شارح أصول البزدي وهو العلاء
البخاري وليس تعريف البزدي، كما أن البخاري يعرّف هنا تخصيص العلل بحسب ما دل عليه كلام البزدي وليس النقض فليتبّه.

(38) السغناقي، الكافي شرح البزدي (4/1856).

(39) الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (38/4).

ويقول **الإسنوي**: "النقض وهو إبداء الوصف المدعى عليته بدون وجود الحكم في صورة، ويعبر عنه بتخصيص الوصف..."⁽⁴⁰⁾، وهو ما ذكره من قبل الجويني منبهاً على مخالفة الحنفية في تخصيص العلل مع قولهم بالنقض قادحاً للعلة، في حين يرى أن النقض هو عين تخصيص العلل، فيقول: "واختلف أهل الأصول والجدل في أن النقض هل هو دلالة على فساد ما ورد عليه النقض؟ فأكثر الفقهاء على أنه يدل على فساد ما ورد عليه، وبه قال أهل الكوفة، غير أنهم أفسدوا هذه المقالة بتجويزهم تخصيص العلة، فإن التخصيص في المعاني هو عين المناقضة"⁽⁴¹⁾، وقالوا: إنه لا يدل على فساد ما خص"⁽⁴²⁾.

وأصحاب هذا الاتجاه لا يجيزون تخصيص العلة، ويعدونه نقضاً لها، وهو المنقول عن أصحاب الشافعي، ونقله السبكي في جمع الجوامع عن الشافعي، واعترض شراحه عليه بأنه لم ينقل عن الشافعي نص في ذلك⁽⁴³⁾، بل قال الغزالي: "ولم ينقل عن أبي حنيفة والشافعي -رضي الله عنهما- تصريح بجواز التخصيص أو منعه"⁽⁴⁴⁾. وهو المنقول عن الخراسانيين من الحنفية ونص عليه أبو منصور الماتريدي، وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في "الملخص" لا يجوز تخصيص العلة سواء المنصوصة والمستنبطة في قول أصحابنا وأكثر أصحاب الشافعي وبعض الحنفية⁽⁴⁵⁾.

الاتجاه الثاني: التفريق بين النقض وتخصيص العلل في المفهوم والحكم:

ويرى أصحاب هذا الاتجاه جواز تخصيص العلل في الأصل ولا يعدونه نقضاً لها، وذلك لما يلي:
أولاً: نسبة تخلف الحكم إلى وجود المانع لا إلى بطلان العلة، وحينها لا ينسب التخلف إلى نقض العلة وإنما إلى وجود المانع الذي اقتضي خلاف ما تقتضيه العلة، وينسب تخلف الحكم حينها إلى وجود المانع على الرغم من وجود العلة، لا إلى بطلان علة الوصف⁽⁴⁶⁾.

ثانياً: اعتبار ذلك من باب الاستحسان، حيث جعله الجصاص. وهو ممن يرى تجويزه. من أحد ضروب الاستحسان، فقال:

(40) الإسنوي، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للإسنوي مع حاشية المطيعي (146/4). ومن ذلك قول الشيرازي: "لا يجوز تخصيص العلة المستنبطة وتخصيصها نقض لها". الشيرازي، التبصرة (ص466)، ويمكن القول أن من أنكر تخصيص العلة اعتبره نقضاً من باب أنه لا فارق بينهما إلزاماً للخصم وأما من قال به فلم يعتبره كذلك.

(41) أي أن تخصيص العلل هو النقض بعينه، وعبر عن النقض هنا بالمناقضة، فليتنبه إلى مصطلحه وليحرر.

(42) الجويني، الكافية في الجدل (ص106).

(43) الزركشي، تشنيف المسامع (325/3). العراقي، الغيث الهامع (ص:592).

(44) حجة الإسلام الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص:460).

(45) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (7/173). والعراقي، الغيث الهامع (ص:592) وانظر نسبة ذلك إلى الشافعية في البرهان للجويني (105/2).

وشرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي (341/2) والفائق في أصول الفقه للصفى الهندي (283/2). وذكر الباجي من المالكية عدم جواز تخصيصها عندهم كما نقلنا عن القاضي عبد الوهاب المالكي، انظر الإشارة للباجي (ص:48). ولكن ابن العربي قال خلاف ذلك وقال بجواز تخصيص العلل عند المالكية. المحصول لابن العربي المالكي (ص:137). ونقل الخلاف في ذلك الشنقيطي في نشر البنود (212/2). وسيأتي النقل من كتب الحنفية إن شاء الله تعالى.

(46) انظر: الصفي الهندي، نهاية الوصول (3401/8). والعراقي، الغيث الهامع (ص:616).

"إن الاستحسان الذي هو تخصيص الحكم مع وجود العلة، أنا متى أوجبنا حكماً لمعنى من المعاني قد قامت الدلالة على كونه علماً للحكم، وسميناه علة له، فإن إجراء ذلك الحكم على المعنى واجب حيثما وجد، إلا موضعاً تقوم الدلالة فيه على أن الحكم غير مستعمل فيه مع وجود العلة التي من أجلها يجب الحكم في غيره، فسموا ترك الحكم مع وجود العلة استحساناً"⁽⁴⁷⁾.

واشتد النكير بين الطرفين، ومدّوا جذور الخلاف فيه إلى مسائل من أصول الدين⁽⁴⁸⁾، حتى قال الغزالي رحمه الله: "ولقد عظم خوض الأصوليين في المسألة، وعظموا الأمر فيها: فقال منكرو التخصيص: إن القول به يجر إلى مذهب المعتزلة، ويلزم القول بالاستطاعة قبل الفعل. وقال آخرون: القائل بالتخصيص فقيه محض، والمنكر له داخل في غمار الحشوية"⁽⁴⁹⁾.

ومستند جواز تخصيص العلة في الأصل عند هذا الفريق من العلماء يعود إلى أن تخلف الحكم إن كان لمانع. وهو معنى تخصيص العلة عندهم. فإنه لا ينسب إلى بطلان العلة وعدم تأثيرها في الحكم، وإنما ينسب لوجود المانع؛ فلا يعد ذلك إبطالاً للعلة، ولا نقضاً لها، يقول صاحب التقرير والتحبير: "المعنى يوجب الحكم في محالّه إلا محلّ المانع من الحكم، والمانع هو دليل التخصيص"⁽⁵⁰⁾. وفي هذا يقول المطيعي: "... ومن هذا تعلم أن الحنفية فريقان: فريق علماء ما وراء النهر قالوا: إن من شرط العلة، عدم النقص وتخلف الحكم عنها؛ فتخرج بذلك عن أن تكون علة، وفريق علماء العراق وهؤلاء يقولون: إن النقص لا يقدح في العلية إذا كان لمانع، وأنه لا قائل منهم بأنه لا يقدح مطلقاً"⁽⁵¹⁾.

وإلى هذا الاتجاه في التفريق بين النقص وتخصيص العلة ذهب البيضاوي رحمه الله تعالى، يقول الأصفهاني مبيناً مذهب البيضاوي في هذه المسألة:

"... فإنّ تخلف الحكم. إذا كان لمانع. يستنده العقل إلى وجود المانع، لا إلى انتفاء المقتضي، فيبقى ظنّ عليّة الوصف في غير صورة التخلف لوجود المقتضي، وعدم التخلف"⁽⁵²⁾.

وبعد استعراض المراد بمصطلح تخصيص العلة وعلاقته بالنقص والخلاف في عده منه أو لا وفي جوازه أم لا، نأتي إلى مذهب البيضاوي والبزدي في المسألة، وهل اتفقا في ذلك على كلمة واحدة أم اختلفا؟ هذا ما سنحرره فيما يلي. ومن نتائج القول بجواز تخصيص العلة عند هذا الفريق من العلماء: أن من أوجه جواب دعوى النقص عند المعترض، إظهار مانع للحكم في صورة النقص، يقول السبكي مبيناً هذا الجواب:

(47) الجصاص، الفصول في الأصول (4/ 243). وأنكر السرخسي عده من ذلك فقال: "فتبين بجميع ما ذكرنا أن القول بالاستحسان لا يكون تخصيص العلة في شيء". أصول السرخسي (2/ 207).

(48) انظر: الزركشي، سلاسل الذهب (ص392). والجصاص والسرخسي، المواضع السابقة.

(49) الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص: 459). والحشوية فرقة تمسكت بالظواهر حتى قالت بالتجسيم ولوازم التشبيه. انظر نهاية السؤل شرح منهاج الوصول لئاسنوي (ص: 147). وقال في نشر البنود: "والحشوية بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة نسبة إلى الحشا لأن الحسن البصري لما وجد كلامهم ساقطاً وكانوا يجلسون في حلقاته أمامه وقال ردهم إلى حشا الحلقة أي جانبها. ويجوز إسكان الشين نسبة إلى الحشو وهو الذي لا معنى له يمكن فهمه لقولهم بوجوده في الكتاب والسنة وبالوجهين ضبطها الزركشي والبرماوي وغيرهما". نشر البنود على مراقبي السعود للشنقيطي (1/ 86).

(50) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (3/ 175).

(51) المطيعي، سلم الوصول لشرح نهاية السؤل (4/ 153).

(52) الأصفهاني، شرح المنهاج (712/2).

"أن يُظهر المعلل مانعاً من ثبوت الحكم في صورة النَّقض فيندفع النَّقض بذلك عند من يجعل تخلف الحكم لمانع لا يقدح ومنهم المصنف كما علمت" (53).

المطلب الثاني: مذهب البيضاوي واليزدي في النقض وتخصيص العلل وعلاقته بالنقض عندهما:

اختلف البيضاوي واليزدي . رحمهما الله تعالى . في حكم تخصيص العلل، وسنبيّن مذهبهما فيما يلي:

أولاً: مذهب اليزدي في النقض وتخصيص العلل:

عقد اليزدي رحمه الله تعالى باباً لتخصيص العلل وبيان فسادها، وردّ فيه على من يرى جواز تخصيص العلل من الحنفية، وفرّق بين تخصيص النصوص وتخصيص العلل، فجوّز تخصيص النصوص وقال: إن ذلك ضرب من الاستعارة؛ بأن يطلق اللفظ العام ويراد به بعض الأفراد، ولم يجوّز ذلك في العلل (54).

وبعد أن ذكر قول من خالفه من أصحابه قال: " لكن الحكم إنما يمتنع لزيادة وصف أو نقصانه الذي تسميه مانعاً مخصصاً، وبزيادته أو نقصانه تتبدل العلة، فيجب أن يضاف العدم إلى عدم العلة لا إلى مانع أوجب الخصوص مع قيام العلة، وفرق ما بيننا وبينهم في العلل المؤثرة أنهم ينسبون عدم الحكم إلى مانع مع قيام العلة، فصار كدليل الخصوص في بعض ما تناوله العام مع قيام دليل العموم ، ونحن ننسب العدم إلى عدم العلة ؛ لأن العلة يندم وصف العلة أو زيادتها ، والعدم بالعدم ليس من باب الخصوص ... فمن أجاز الخصوص قال : امتنع حكم هذا التعليل ثمة لمانع ، وهو الأثر ، وقلنا نحن: العدم لعدم هذه العلة ... فالذي جعل عندهم دليل الخصوص جعلناه دليل العدم ، وهذا أصل هذا الفصل فاحفظه وأحكمه ففيه فقه كثير ومخلص كبير، وإنما يلزم الخصوص على العلل الطردية لأنها قائمة بصيغتها ، والخصوص يرد على العبارات دون المعاني الخالصة ..."(55)، ونقلت كلامه . رحمه الله . باختصار ، لأنني وجدت في نقله استكمالاً للصورة التي وضعها في ذهنه ونقلها في كتابه، وسنحاول الوقوف على أبرز الإشارات التي تضمنها كلامه فيما يلي:

يصرح الإمام اليزدي ببطلان تخصيص العلل، والملاحظ أنه نفى إمكانية اجتماع العلة والمانع المخصّص، فحيث وجد المانع غابت العلة وهدمت، ولا يمكن القول بوجودها وعدم إعمالها؛ لأن وجود هذا المانع غير من معنى العلة التي أنيط بها الحكم، ويتغير المعنى . أو الوصف . الذي أنيط به الحكم عدم الحكم لانقضاء المعنى الذي أنيط به الحكم حقيقة، وهذا لا يعد ناقضاً للعلة التي أنيط بها الحكم ابتداء . يوضح ذلك صدر الشريعة في التوضيح فيقول:

"... فإن لم يوجد في صورة النَّقض مانع فقد بطلت العلة ، وإن وجد المانع فلا ، لكن بعض أصحابنا يقولون : العلة توجب هذا ، لكن تخلف الحكم لمانع ، فهذا تخصيص العلة، ونحن لا نقول به ، بل نقول : إنما عدم الحكم لعدم ما هو العلة حقيقة ، فنجعل عدم المانع جزءاً للعلة أو شرطاً لها" (56) .

(53) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (6/ 2458). ويقصد بالمصنف: البيضاوي في المنهاج، حيث إن مذهبه جواز تخصيص العلة إن كان ذلك لوجود مانع، كما جاء بيانه.

(54) اليزدي مع شرحه كشف الأسرار (37/4) وما بعدها.

(55) البخاري، كشف الأسرار (32/4).

(56) المحيوي، التوضيح لمتن التفتيح لصدر الشريعة (87/2) .

ومما أورده على القول بالتخصيص قوله السابق: "والخصوص يرد على العبارات دون المعاني الخالصة..." .

وعليه فقد تركز دليل الإمام البزدي على إبطال جواز تخصيص العلل قياساً على تخصيص العام، ورتب البزدي بعض اللوازم على مذهب الخصم مما لا يقر به الخصم، بل وينفيه ويدعي خلافه، "كتصويب كل مجتهد وعصمة الإجتهد عن الخطأ والمناقضة، وفي ذلك قول بالأصلح"⁽⁵⁷⁾، قال السغناقي: "إذ هذه المسألة فرع تلك؛ فمن قال بتصويب كل مجتهد احتاج إلى القول بتخصيص العلة؛ لأن العلة إذا وجدت ولا حكم لها تكون منقوضة، فيكون المعلل مخطئاً ضرورة، وهو خلاف ما اعتقدوا؛ لأنهم يرون الأصلح واجباً، وخطأ المعلل ليس بأصلح، فلا يكون المعلل مخطئاً على ذلك التقدير"⁽⁵⁸⁾.

وفي الحقيقة: فقد اعترض صاحب مسلم الثبوت وشارحه على هذه الإلزامات فقال: "ولا يلزم التصويب. كما زعم الإمام فخر الإسلام. لأن التخلف في المستنبطة لا يسمع إلا مع بيان مانع صالح للمانعية؛ فإن ظهر هذا المانع حكم بخطأ المعلل، وإلا بخطأ معتبر التخلف، فلا تصويب للفريقين فافهم"⁽⁵⁹⁾.

أما بطلان التخصيص: فلأن التخصيص من خواص الألفاظ لا المعاني⁽⁶⁰⁾، والعلل من المعاني، فلا يجوز تخصيصها. والمقدمة الثانية واضحة، وبيان المقدمة الأولى: أن التخصيص من باب المجاز، والمجاز من خواص الألفاظ، فلا يجوز في غيرها. وبيان المقدمة الأولى ما قاله: "ولكن النص العام لحقه ضرب من الاستعارة؛ بأن أريد به بعضه مع بقاءه حجة على ما مر"⁽⁶¹⁾، وقد تقدمت الإشارة في أكثر من موضع إلى ما يصلح مستنداً ودليلاً عقلياً لاعتبار هذا القول وتوجيهه.

وعليه فإن البزدي رحمه الله تعالى لا يجوز تخصيص العلل، ويراه نقضاً لها، ووجود المانع لا يصلح مخصصاً للعلة؛ لأن التخصيص يرد على الألفاظ لا المعاني، والعلل من باب المعاني لا الألفاظ، فلا يصح القول بتخصيصها.

ومن الأمثلة التي توضح رأيه والتي اعتبرها المخالفون من قبيل تخصيص العلة واعتبرها هو من قبيل انتفاء العلة حقيقة: مثال الصائم الذي صب الماء في حلقه إكراهاً، فيفطر عند الحنفية، والعلة هي: "أن ركن الصوم وهو الإمساك قد فات لوصول المغذي

(57) البخاري، كشف الأسرار (38/4).

(58) السغناقي، الكافي شرح البزدي (1861/4، 1862).

(59) ابن عبد الشكور الأصبهاني فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (2/278)، وانظر المطيعي، حاشية المطيعي على شرح الإسنوي (4/156).

(60) وهذا هو المراد بقولهم: الخصوص من عوارض الألفاظ لا المعاني، فقولهم من عوارض الألفاظ: أي من خواص الألفاظ كما هو معلوم وواضح عند طلبة العلم، قال الصفي الهندي في نهاية الوصول: "لا نعرف خلافاً في أن العموم من خواص الألفاظ، بحسب اصطلاح أهل هذا الفن، ولهذا فإن الأصولي إذا أطلق اللفظ العام لم يفهم منه إلا اللفظ. واختلفوا: في أنه هل هو من خواصه بحسب اللغة أم لا؟

فذهب الجمهور إلى أنه من خواصه بحسب اللغة أيضاً وأنه لا عموم في المعاني". نهاية الوصول للصفي الهندي (3/1228). ولكن نقل عن بعض الأصوليين القول بصحة العموم في المعاني أيضاً. انظر: تشنيف المسامع للزركشي (2/648).

وقال الطوفي: "ومعنى قولنا: العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، أي: أنه في الحقيقة لا يعرض إلا لصيغة لفظية، كالمسلمين والمشركين، ونحو ذلك من صيغته، كما أن الصحة والسقم لا يعرضان بالحقيقة إلا للحيوان، والاتصال والانفصال لا يعرضان بالحقيقة إلا للجسم، فإذا قلنا: هذا اللفظ عام أو خاص والحكم ثابت لعموم اللفظ؛ بإضافة العموم إلى اللفظ ووصفه به حقيقة، كما أننا إذا قلنا: هذا حيوان صحيح أو سقيم، وهذا جسم متصل أو منفصل، كان ذلك حقيقة. وإذا أضفنا العموم إلى المعاني، كقولنا: هذا حكم عام، وخصب أو جذب عام، أو بلاء أو رخاء عام، وهذه مصلحة عامة، كان ذلك مجازاً، أي: لا يستحق المعنى بحسب الأصل أن يوصف بالعموم، إنما هو بحسب الاستعارة: إما من اللفظ أو نظراً إلى شمول مجموع أفراد المعنى المذكور لمجموع محاله، كما إذا قلنا: هذا معنى صحيح أو سقيم، أو كلام متصل أو منفصل، كان ذلك مجازاً؛ لأن حقيقته في الجسم". الطوفي، شرح مختصر الروضة (2/450).

(61) البخاري، كشف الأسرار (37/4)، وانظر ما ذكره الشيرازي من أدلة على التفريق بين العام وتخصيصه والعلة وتخصيصها في التبصرة (ص468). وشرح

اللمع (2/885). وانظر رد المطيعي: (4/155).

إلى جوفه" وبالمقابل ، تأتي الصورة الأخرى ، الناسي، فصومه لا يفسد مع فوات الركن، فالقائلون بالخصوص في العلل عند ورود الموانع قالوا: العلة هنا خصت، وامتنع حكم هذا التعليل في صورة النسيان لمانع، أما الإمام البزدي فيوجه ذلك : بأن الحكم في الناسي لعدم العلة ، ووجه انعدام العلة أن فعل الناسي إنما أضيف إلى صاحب الشرع لا إلى فعل المكلف ، بدليل قوله : فإنما أطعمه الله وسقاه ، وإذا كان كذلك لم يكن هناك فعل منه حقيقة ، بل كان فعله ساقط الاعتبار شرعا" ، وإذا لم يبق فعله معتبرا شرعا كان ركن الصوم باقيا ، فكان عدم الحكم وهو الفطر لعدم العلة الموجبة للفطر ، لا لمانع منع من الفطر مع قيام العلة الموجبة له" (62).

ثانياً: مذهب البيضاوي في النقض وتخصيص العلل:

فرّق البيضاوي رحمه الله تعالى في كتابه بين النقض وتخصيص العلة، وبيان مذهبه في هذه المسألة أن نقض العلة يقدر في عليّة العلة (63) مطلقاً سواء أكانت منصوصة أم مستتبطة، وذلك فيما إذا لم يكن ثمة مانع، فإن وجد مانع من إعمال العلة بحيث اقتضى ذلك المانع تخلف الحكم بالرغم من وجود العلة، فإنه لا يعتبر النّقض قادحاً في العلة، وبالتالي: لا تلغى عليتها، حيث جاء في أصوله:

"الطرف الثاني : فيما يبطل العلية وهو ستة : الأول : النّقض وهو إبداء الوصف بدون الحكم ، مثل أن تقول لمن لا يبيّت : تعرّى أول صومه عن النية فلا يصح، فينتقض بالتطوع، قيل : يقدح، وقيل: لا مطلقاً، وقيل: في المنصوصة، وقيل : حيث مانع، وهو المختار، قياساً على التخصيص، والجامع جمع الدليلين ، ولأن الظن باق بخلاف ما إذا لم يكن مانع ..."(64).
ويشبه ذلك القاعدة الفقهية القائلة: إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع (65)، وعلل ذلك العطار رحمه الله فقال: "لأن التخلف لمانع لا يبطل كون الوصف علة في حد ذاته" (66).

وأيد البيضاوي مذهبه هذا بدليلين اثنين:

الأول: قياس تخصيص العلة على تخصيص اللفظ العام، على اعتبار أن التخصيص المعارض للفظ العام كالمانع الوارد على محل الحكم المشتمل عليه وعلى العلة، جمعاً بين الدليلين، . كما يقول الأصفهاني . : "بأن نعمل بالعلة في غير صورة النقض، ونعمل بالنقض بالتخصيص في صورته" (67).

الثاني: وقد استند فيه إلى أصل وجوب العمل بما غلب على الظن عند المجتهد، وذلك لأن ظنّ عليّة الوصف يبقى موجوداً عند وجود المانع، حيث ينسب تخلف الحكم إلى وجود المانع وليس إلى نفي عليّة الوصف، فيبقى ظنّ عليّة الوصف قائماً في غير صورة وجود المانع، وهو ما يعني سلامة عليّة الوصف من القدر والنقض (68) .

(62) البخاري، كشف الأسرار (40/4).

(63) عليّة العلة أي سبب عليتها.

(64) الإسنوي، نهاية السؤل مع حاشية المطيعي (4/146:145).

(65) انظر : الزرقا المدخل الفقهي العام (2/997).

(66) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (2/342) .

(67) الأصفهاني، شرح منهاج البيضاوي (2/712).

(68) المرجع السابق (2/712).

وهذا بخلاف تخلف الحكم لا لمانع فإن العقل يسند عدم الحكم عند ذلك إلى عدم عليّة الوصف؛ أي عدم اقتضائه الحكم (69). ولعل سائلاً يسأل عن سبب عدم ذكر البيضاوي وجود الشرط الموجب للحكم إضافة إلى ذكره عدم المانع كشرط لاعتبار التخلف مانعاً من النّقض القادح في العلة ، وهو ما فعله صاحب جمع الجوامع عند سرده الأقوال الواردة في المسألة ، حيث قال : "وقيل يقدح إلا أن يكون . التخلف . لمانع أو فقد شرط . للحكم فلا يقدح" (70)

فالجواب : أن فقد الشرط يلحق بالمانع، وإن لم يصح كونه مانعاً كما بينوا في تعريف المانع بأن لا يكون وصفاً عدمياً، وإلى ذلك أشار الزركشي بقوله : "وفقد الشرط ملحق بالمانع" (71)، وبالتالي استغنى عن ذكره بقوله: "وقيل حيث مانع" مراعاة للاختصار الذي يقتضيه المتن.

ومن أمثلة تلك الموانع التي منعت الحكم من الإعمال، فمنعت النّقض من أن يعصف بالعلة بالإهمال: الأبوة المانعة من القصاص في حالة كون القاتل أياً للمقتول، ومن أمثلة فقدان الشرط: تعليل وجوب الرجم في الزنا بشرط الإحصان، فتخلف الحكم في حق البكر لا يعد نقضاً للعلة (72).

وعلى هذا فمثال القتل العمد العدوان وصدوره من أب يكون توجيهه كما يلي: امتنع وجود الحكم وهو القصاص عند الإمام البيضاوي بسبب وجود المانع، وهو الأبوة على الرغم من وجود العلة، وهي القتل العمد العدوان.

أما عند الإمام البزدي : فتخلف الحكم لعدم وجود علته ، باعتبار أن هذا الوصف الذي اقترن بهذه الصورة أعدم العلة من أن توجد فيها؛ "لأن المستلزم للمعلول هو كل من : الوصف المؤثر وعدم المانع ووجود الشرط، ولا وجود للكل حين يفقد الجزء، فيوجود المانع أو فقدان الشرط تنتفي العلة بانتفاء جزئها، فلا تخلف في الحقيقة، بل امتنع الحكم لعدم وجود المقتضي". كما وجه المطيعي جوابهم (73)، ولا يصح أن يقال إن هذه الصورة قد منعت فيها العلة من العمل مع بقاء عليتها كما قصر المخصص اللفظ العام على بعض أفرادها، لما سبق من عدم صحة قياس العلة على اللفظ العام في التخصيص عند البزدي .

وبالتالي فقد عادت الصورة إلى خلاف لفظي: هل العلة هي ذلك المؤثر التام، فيدخل فيه انتفاء الموانع وتوفر الشروط، أم أنه الوصف المؤثر لا في جملة ما يتوقف عليه الحكم (74) .

ثالثاً: المقارنة بين الإمامين في حكم النّقض وشروطه وآثار ذلك الخلاف.

المقارنة بين البيضاوي والبزدي في القول بالنّقض قادحاً من قواعد العلة: بعد عرض قول الإمامين في النّقض باعتباره قادحاً من قواعد العلل فإننا نجد أن الصورة قد أضحّت واضحة ، ومواطن الوفاق والخلاف بين الإمامين البيضاوي والبزدي أصبحت جلية.

(69) السبكي، الإبهاج (99/3). والإسنوي نهاية السؤل (160.155/4). وأبو النور زهير، أصول الفقه (123/4). والسعدي، مباحث العلة في القياس (ص569،570).

(70) جمع الجوامع مع حاشية العطار (341/2).

(71) الزركشي، البحر المحيط (233/4).

(72) الأمدي، الأحكام (196/4). والسبكي، الإبهاج (116/3).

(73) المطيعي، حاشية المطيعي على الإسنوي (157/4). ثم رد هذا الجواب منتصراً لمذهب البيضاوي رحمه الله تعالى .

(74) المطيعي، المرجع السابق (157/4).

أولاً: مواطن الوفاق:

أما مواطن الوفاق : فهي الإتفاق على اعتبار النّقض قادحا في العلة ، فلا تعتبر العلة علة عند وجوده سواء كان وروده في العلة المنصوصة أو المستتبطة .

ثانياً: مواطن الخلاف:

وأما الخلاف: فيبرز عندما اعتبر البيضاوي النّقض قادحاً عند انعدام الموانع مع بقاء العلة علة فيما وراء ذلك عند وجودها، وأخرج هذه الصورة من دائرة النقض، وعدّ ذلك تخصيصاً للعلة لا نقضاً لها.

في حين أن البزدي اعتبر النّقض ينفي وجود العلة . التي أنيط الحكم بها . عند وجود المانع، ولم يجوز ورود التخصيص على العلة، وأدخله في دائرة النقض.

وبعبارة أخرى : يتمحور الخلاف في مسألة وجدت فيها علة الحكم ووجد معها مانع من موانع الحكم، فمع الاتفاق على إعمال المانع بمنع إعمال العلة، إلا أنه وفي هذه الصورة، هل تعد العلة فيها علة أم لا؟ فعند البيضاوي: تعد علة، ولا يعتبر تخلف الحكم لوجود المانع نقضا للعلة ولا قدحا لها، وأما عند الإمام البزدي: فلا يعد تلك العلة التي اجتمعت مع المانع في تلك الصورة علة، وإن كان يعدها علة فيما عداها من الصور ، حيث ليس ثمة وجود للمانع.

ونتيجة لهذا الخلاف نشأ خلاف بين الإمامين في جواز تخصيص العلة، فأجاز البيضاوي عند وجود مانع للحكم، ومنعه البزدي وحكم بفساده. والله تعالى أعلم.

خاتمة البحث

بعد هذه الجولة المختصرة مع قوادح من قواعد العلة، برفقة عالمين من أبرز علماء الأصول، نصل إلى النتائج التالية:

أولاً: المراد بالنقض في اصطلاح العلماء: أن يتخلف الحكم المعلّل بعلة معينة في صورة من الصور المشتملة على العلة المذكورة، فتوجد العلة ويتخلف الحكم، فتكون هذه الصورة ناقضة للعلة، وقد استخدمه الجدليون في كتبهم وأخذ منهم أهل الأصول في مبحث قواعد العلة من القياس.

ثانياً: يعد النقض شاهداً على اتساق الاجتهاد في نسق واحد في النظر الأصولي وردّ أي شطط أو خروج عما تقتضيه العلة والمعاني من أحكام، بحيث يعتبر تخلف الحكم في أي صورة من الصور على الرغم من وجود العلة، قادحاً في هذه العلة لعدم انسجام أحكام صورها في سائر محالها.

ثالثاً: اتفقت جماهير علماء الأصول ومنهم الإمامان البزدي والبيضاوي على اعتبار النقض قادحاً من قواعد العلة، وأنه يتمثل في وجود العلة وتخلف الحكم في صورة من الصور.

رابعاً: اختلف البزدي والبيضاوي رحمهما الله تعالى في الحكم على العلة بالانتقاض عند وجود مانع يمنع من الحكم في صورة من الصور مع وجود علة الحكم ، فذهب البيضاوي إلى عدم الحكم بالانتقاض في هذه الحالة، وذهب البزدي إلى الحكم على العلة بالانتقاض لتخلف الحكم في هذه الصورة.

خامساً: ذهب البيضاوي رحمه الله تعالى - بناء على الخلاف السابق - إلى جواز تخصيص العلة ولم يعتبره نقضاً لها عند وجود مانع للحكم، قياساً على تخصيص اللفظ العام.

سادساً: ذهب البزدي رحمه الله تعالى إلى عدم جواز تخصيص العلة، وعدّ ذلك نقضاً لها، وحكم بعدم جواز تخصيص العلة لأن التخصيص إنما يكون للألفاظ لا للمعاني.

وأما التوصيات التي يوصي بها الباحث فتتمثل بما يلي:

أولاً: ضرورة التعمق في دراسة مباحث القياس في المقررات الأصولية في كليات الشريعة في جميع المراحل وعدم قصرها على مرحلة الدراسات العليا، نظراً لمركزية القياس في النظر الاجتهادي عند الأصوليين، والتأكيد على عدم تجاوز مباحث القواعد في آخر باب القياس بدعوى صعوبتها على الطلبة.

ثانياً: الاهتمام في التطبيقات الفقهية عند دراسة الفقه المقارن على ردود العلماء على استدلالات مخالفيهم حيث تعتبر مثل هذه الردود مجالاً تطبيقياً خصباً لمباحث القواعد والتعارض والترجيح.

ثالثاً: توجيه الباحثين للاهتمام بشروط المصطلح الواحد عند علماء الأصول نظراً لكثرة المصطلحات التي اتفق على معانيها واختلف في شروطها وضوابطها في الكتب الأصولية.

المصادر والمراجع

- الأبهري، أثير الدين، مفضل بن عمر الأبهري. (1933م). *إيساغوجي في المنطق مع شرح شيخ الإسلام الأنصاري عليه "المطلع"*، مطبعة البابي الحلبي.
- إسماعيل، شعبان إسماعيل. (1998م). *أصول الفقه تاريخه ورجاله*. ط2. القاهرة: دار السلام.
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي. *نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ومعه حاشية المطيعي*. بيروت: دار الكتب.
- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (1412هـ). *المفردات في غريب القرآن*. تحقيق: صفوان عدنان الداودي. ط1. دمشق: دار القلم.
- الأصفهاني، شمس الدين محمد بن محمود بن عباد العجلي (1998م). *الكاشف عن المحصول في علم الأصول*. تحقيق: أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأصفهاني، أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن (2017م). *شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول*. تحقيق: د. عبد الكريم النملة. ط2. الرياض: مكتبة الرشد.
- الأمدي، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الأمدي. *الإحكام في أصول الأحكام*. تحقيق: إبراهيم العجوز. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن (2002م). *تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول*. تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخيمسي. ط1. القاهرة: دار الفاروق.
- ابن أمير الحاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد (1983م). *التقرير والتحبير على التحرير*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين. *فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت*، مطبوع مع المستصفي.
- العلاء البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدي*. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب. *المعتمد في أصول الفقه*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. *التلويح على التوضيح لمتن التنقيح*. القاهرة: مطبعة صبيح.
- الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي (1938م). *التعريفات*. القاهرة: مطبعة البابي الحلبي.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (1994م). *الفصول في الأصول*. تحقيق: د. عجيل النشمي. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. (1979م). *الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق: أحمد عطار. ط2. القاهرة.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين. (1997م). *البرهان في أصول الفقه*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجويني. (1999م). *الكافية في الجدل*. ط1. بيروت، دار الكتب العلمية.
- حبنكة، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني. (1988م). *ضوابط المعرفة*. ط3. دمشق: دار القلم.
- الخببصي، عبيدالله بن فضل الله. (1936م). *التذهيب على تهنيد المنطق والكلام للتفتازاني*. القاهرة: مطبعة البابي الحلبي.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (2009م). *سنن أبي داود*. تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط ود. كامل قره بللي. ط1. بيروت: دار الرسالة العالمية، الأولى.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، الملقب بفخر الدين الرازي (1997م). *المحصول في علم أصول الفقه*. تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة.

- الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني. (2002م). *تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل*. تحقيق: د. الهادي شبيلي ويوسف القيم. ط1. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- الزرقا، مصطفى بن أحمد الزرقا. (1998م). *المدخل الفقهي العام*. ط1. دمشق: دار القلم.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (2001م). *البحر المحيط في أصول الفقه*. تحقيق: محمد تامر. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزركشي. (1998م). *تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي*. تحقيق: د سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع. ط1. القاهرة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.
- الزركشي. (2002م). *سلاسل الذهب*. تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. ط2. المدينة المنورة: مركز النخب العلمية. زهير، محمد أبو النور زهير. (1992م). *أصول الفقه*. القاهرة: المكتبة الأزهرية.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي. (1999م). *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*. تحقيق: علي معوض. ط1. بيروت: عالم الكتب.
- السبكي. *جمع الجوامع مع شرحه للمطلي وحاشية العطار وتقريرات الشربيني*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السبكي. (1981م). *الإبهاج*. تحقيق: شعبان إسماعيل. ط1. القاهرة: الكليات الأزهرية.
- السبكي. (2004م). *الإبهاج في شرح المنهاج*. تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري. ط1. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. *أصول السرخسي*. بيروت: دار المعرفة.
- السعدي، د. عبد الحكيم السعدي. (1986م). *مباحث العلة في القياس*. ط1. بيروت: دار البشائر.
- السغناقي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي. (2001م). *الكافي شرح البزدي*. تحقيق: فخر الدين قانت. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.
- السندي، أبو الحسن، نور الدين، محمد بن عبد الهادي. (2010م). *فتح الودود في شرح سنن أبي داود*. تحقيق: محمد زكي الخولي. ط1. المدينة المنورة: مكتبة أضواء المنار.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. (1407هـ). *المعونة في الجدل*. تحقيق: د. علي العميريني، ط1. الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي.
- الشيرازي. (1980م). *التبصرة*. تحقيق: د. محمد حسن هيتو. ط1. بيروت: دار الفكر.
- الشيرازي. (1988م). *شرح اللمع*. تحقيق: د. عبد المجيد تركي. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي، البخاري، الحنفي. *التوضيح لمتن التتقيح*. القاهرة: مطبعة صبيح.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين. (1987م). *شرح مختصر الروضة*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي. (2004م). *الغيث الهامع شرح جمع الجوامع*. تحقيق: محمد تامر حجازي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. (1993م). *المستصفى من علم الأصول*. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الغزالي. (1971م). *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل*. تحقيق: د. حمد الكبيسي. ط1. بغداد: مطبعة الإرشاد.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس. (1987م). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. بيروت: مكتبة لبنان.

قويدر. حسن بن علي قويدر. (1902م). *نيل الأرب في مثلثات العرب*. القاهرة: مطبعة هندية.

المطيعي، محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي. (1982م). *سلم الوصول لشرح نهاية السؤل*. بيروت: عالم الكتب.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. *لسان العرب المحيط*. تحقيق: يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب.

الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي. (1996م). *نهاية الوصول في دراية الأصول*. تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح. ط1. مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

Sources and references

al'abhari , 'uthir aldiyn , mufadal bin eumar al'abharria. (1933 mi). 'iisaghuji fi almantiq mae sharh shaykh al'iislam al'ansarii ealayh "almatlaea" , matbaeat albabii alhalbi.

'iismaeil , shaeban 'iismaeil. (1998 ma). 'usul alfiqh tariikhuh warijaluhu. t 2. alqahirata: dar alsalam.

al'iisnawiu , jamal aldiyn eabd alrahim bin alhasan al'iisnawi. nihayat alsuwl fi sharh minhaj al'usul wamaeah hashiat almutayei. bayrut: dar alikutub.

al'asfahani , 'abu alqasim alhusayn bin muhamad almaeruf bialraaghib al'asfuhanaa (1412 ha). almufradat fi gharayb alquran. tahqiq: safwan eadnan aldaawudi. t 1. dimashqa: dar alqalami.

al'asfahani , shams aldiyn muhamad bin mahmud bin eabaad aleajilii (1998 mi). alkashif ean almahsul fi eilm al'usuli. tahqiq: 'ahmad eabd almawjudi. t 1. bayrut: dar alikutub aleilmiati.

al'asfahani , 'abu althana' shams aldiyn mahmud bin eabd alrahman (2017ma). sharah alminhaj lilbaydawii fi eilm al'usuli. tahqiq: da. eabd alkarim alnumlatu. ta2. alriyad: maktabat alrushdi.

alamdi , sayf aldiyn eali bin 'abi eali bin muhamad alamdi. al'iihkam fi 'usul al'ahkami. tahqiq: 'iibrahim aleajuza. bayrut: dar alikutub aleilmiati.

abn 'imam alkamiliati , kamal aldiyn muhamad bin muhamad bin eabd alrahman (2002mi). taysir alwusul 'iilaa minhaj al'usul min almanqul walmaequla. tahqiq: da. eabd alfataah 'ahmad qutb aldakhmisi. ta1. alqahirata: dar alfaruq.

abin 'amir alhaji , 'abu eabdallah shams aldiyn muhamad bin muhamad bin muhamad (1983mi). altaqirir waltahbir ealaa altahriri. ta2. bayrut: dar alikutub aleilmiati.

al'ansari , eabd aleali muhamad bin nizam aldiyn. fawatih alrahmut bisharh muslim althubut , matbue mae almustasfaa.

aleala' albukhari , eala' aldiyn eabd aleaziz bin 'ahmad. kashaf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdawi. alqahirata: dar alkitaab al'iislamii.

albasari , 'abu alhusayn mujamad bin ealii bin altayib. almuetamid fi 'usul alfiqah. bayrut: dar alikutub aleilmiati.

altiftazani , saed aldiyn maseud bin eumr. altalwih ealaa altawdih limatn altanqiha. alqahiratu: matbaeat sabih.

aljirjani , alsayid alsharif eali bin muhamad bin eali aljirjani alhanafiu (1938mi). altaerifati. alqahirat: matbaeat albabii alhalbi.

aljasasi , 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafiu (1994mi). alfusul fi al'usuli. tahqiq du. eajil alnashmi. ta2. alkuayt: wizarat al'awqaf alkuaytiati.

- aljawhari, 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawhari alfarabi. (1979mi). alsihah taj allughat wasihah alearabia. tahqiq: 'ahmad eatar. ta2. alqahirati.
- aljuini, 'abu almaeali eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljuayni almulaqab bi'iimam alharmayni. (1997mi). alburhan fi 'usul alfiqhi. ta1. bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- aljuini. (1999mi). alkafiat fi aljadli. ta1. bayrut, dar alkutub aleilmiati.
- hbankat, eabd alrahman hasan habankat almaydani. (1988mi). dawabit almaerifati. ta3. dimashqa: dar alqalami.
- alkhabisi, eubidallh bin fadl allah. (1936mi). altadhib ealaa tahdhib almantiq walkalam liltiftazani. alqahirat: matbaeat albabi alhalbi.
- 'abu dawud, sulayman bin al'asheath alssijistany. (2009ma). sunan 'abi dawud. tahqiqa: alshaykh shueayb al'arnawuwat wad. kamil qurah bilali. ta1. bayrut: dar alrisalat alealamiati, al'uwlaa.
- alraazi, 'abu eabd allah muhamad bin eumri, almulaqab bifakhr aldiyn alraazii (1997mi). almahsul fi eilm 'usul alfiqh. tahqiq: da. tah jabir fayaad aleilwani. ta3. bayrut: muasasat alrisalati.
- alrrhuni, 'abu zakariaa yahyaa bin musaa alruhuni. (2002mi). tuhfat almasuwul fi sharh mukhtasar muntahaa alsuwl. tahqiq: du. alhadi shabili wayusuf alqim. ta1. dibi: dar albuqhuth lildirasat al'iislati wa'iihya' altarathi.
- alzarqa, mustafaa bin 'ahmad alzarqa. (1998mi). almadkhal alfiqhiu aleamu . ta1. dimashqa: dar alqalami.
- alzarkashi, 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzarkashi (2001mi). albahar almuhit fi 'usul alfiqah. tahqiq: muhamad tamir. ta1. bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- alzarkashi. (1998ma). tashnif almasamie bijame aljawamie litaj aldiyn alsabki. tahqiq: d sayid eabd aleaziz wada. eabd allah rabie. ta1. alqahirati: maktabat qurtbat lilbaht aleilmii wa'iihya' altarathi.
- alzarkashi. (2002mi). salasil aldhahba. tahqiq wadirasatu: muhamad almukhtar bin muhamad al'amin alshantiqi. ta2. almadinat almunawarati: markaz alnuqhab aleilmiati.
- zuhir, muhamad 'abu alnuwr zuhayr. (1992mi). 'usul alfiqah. alqahirati: almaktabat al'azhariatu.
- alssbiki, taj aldiyn eabd alwahaab bin eali alsabki. (1999m). rafae alhajib ean mukhtasar abn alhajibi. tahqiqa: eali mueawad. ta1. bayrut: ealim alkutub.
- alssbiki. jamae aljawamie mae sharhih lilmahaliyi wahashiat aleataar wataqirrat alshirbini. bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- alssbki. (1981mi). al'iibhaji. tahqiq: shaeban 'iismaeil. ta1. alqahirati: alkuliyaat al'azhariatu.
- alssbki. (2004mi). al'iibhaj fi sharh alminhaj . tahqiq: alduktur 'ahmad jamal alzamzami - alduktur nur aldiyn eabd aljabaar saghiri. ta1. dibi: dar albuqhuth lildirasat al'iislati wa'iihya' altarathi.
- alsarukhsi, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsi. 'usul alsarukhsi. bayrut: dar almaerifati.
- alsaedi, du. eabd alhakim alsaedi. (1986mi). mabahith aleilat fi alqiasi. ta1. bayrut: dar albashayir.
- alisghinaqi , alhusayn bin eali bin hajaj bin eulay, husam aldiyn alssighnaqy. (2001mi). alkafi sharh albizdiwi. tahqiq : fakhr aldiyn qanti. ta1. alriyad: maktabat alrushdi.
- alsandi, 'abu alhasan, nur aldiyn, muhamad bin eabd alhadi. (2010mi). fath alwadud fi sharh sunan 'abi dawud. tahqiq: muhamad zaki alkhuli. ta1. almadinat almunawarati: maktabat 'adwa' almanar.
- alshiyrazi, 'abu aishaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazi. (1407hi). almaeunat fi aljadli. tahqiq: da. eali aleumirini, ta1. alkuayt: jameiat 'iihya' alturath al'iislati.
- alshiyrazi. (1980mi). altabsura . tahqiq: du. muhamad hasan hitu. ta1. bayrut: dar alfikri.
- alshiyrazi. (1988mi). sharh allamae . tahqiq: du. eabd almajid turki. ta1. bayrut: dar algharb al'iislati.
- sadr alsharieati, eubayd allah bin maseud almahbubi, albukhariu, alhanafii. altawdih limatn altanqiha. alqahiratu: matbaeat sabih.
- altuwfi, sulayman bin eabd alqawii bin alkarim alsarsiri, 'abu alrabie, najm aldiyn. (1987mi). sharh mukhtasar alrawdada. tahqiq: eabd allah bin eabd almuhsin alturki. ta1. bayrut: muasasat alrisalati.

- aleiraqi, wali aldiyn 'abi zareat 'ahmad bin eabd alrahim aleiraqi. (2004mi). alghayth alhamie sharh jame aljawamiei. tahqiq: muhamad tamir hijazi. ta1. bayrut: dar alkitub aleilmiati.
- alghazali, hujat al'iislam 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuhsi. (1993mi). almustasfaa min ealm al'usuli. tahqiq: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi. ta1. bayrut: dar alkitub aleilmiati.
- alghazali. (1971mi). shifa' alghalil fi bayan alshibah walmukhayil wamasalik altaelili. tahqiq: du. hamd alkbisi. ta1. baghdad: matbaeat al'iirshadi.
- alfiumi, 'ahmad bin muhamad bin eali alfayuwmi thuma alhamawi, 'abu aleabaas. (1987mi). almisbah almunir fi ghurayb alsharh alkabira. bayrut: maktabat lubnan.
- quydar. hasan bin eali quydar. (1902mi). nil al'arab fi muthalathat alearabi. alqahirati: matbaeat hindiatun.
- almutayei, muhamad bakhit bin husayn almutieii alhanafii. (1982ma). salam alwusul lisharh nihayat alsuwl. bayrut: ealm alkitub.
- abin manzur, muhamad bin makram bin ealaa , 'abu alfadala, jamal aldiyn aibn manzur al'ansarii alruwyfeaa al'iifriqiu. lisan alearab almuhi. tahqiq : yusif khayaat wanadim maraeashaliun , dar lisan alearabi.
- alhindi, sifi aldiyn muhamad bin eabd alrahim bin muhamad al'armawi alhindi alshaafieii. (1996ma). nihayat alwusul fi dirayat al'usul. tahqiq: du. salih bin sulayman alyusif wada. saed bin salim alsuwih. ta1. makat almukaramati: almaktabat altijaria .